

إذا علق طلاق امرأته على شرط وأراد التراجع

إذا علق طلاق امرأته على شرط، فهل له أن ينقضه قبل وقوع الشرط أو لا؟
مثاله: أن يقول لزوجته: إن ذهبتِ إلى بيت أهلك فأنت طالق، يريد الطلاق لا
اليمين، ثم بدا له أن يتنازل عن هذا، فهل له أن يتنازل أو لا؟

الجمهور يقولون: لا يمكن أن يتنازل، لأنه أخرج الطلاق من فيه على هذا الشرط،
فلزم كما لو كان الطلاق منجزاً، وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إن هذا حق له،
فإذا أسقطه فلا حرج.